

قلت لا تسخ بعد تسليم حوازه وقد قد مت
مسئلة اجموز على ان اجماع لا يتسخ به
 لانه ان كان عن نض فالنض النسخ وان كان عن غير نض
 والاول قطعي فالاجماع خطأ او طئي فقد زال شرط
 العمل به وهو زحمانه قال ابو اقال ابن قبايل لعمن
 رضى الله عنهم كيف يحجب الام بالاحوين وقد قال
 الله تعالى فان كان له اخوة والاحوان ليسوا اخوة فقال
 بحبها قومك يا غلام قلت انما يكون نسخا بثبوت
 المفهوم قطعا وان الاحوين ليسوا اخوة قطعا فيجب
 تغلب النض والا كان اجماع خطأ
مسئلة المختار العياش المظنون لا يكون نسخا

ولا منسوخا اما الاول فلان ما قبله ان كان قطعا
 لم يتسخ بالمظنون وان كان ظاهريا بين روال شرط
 العمل به وهو زحمانه لانه ثبت متيدا كان للشيء
 واحدا اولاً واما الثاني فلان ما بعد قطعيا
 او ظاهريا بين روال شرط العمل به واما المقطوع
 فيلنسخ بالمقطوع في حياته واما بعد ثبوت انه
 كان منسوخا فالواصح التخصيص بفتح قلت
 منقول من الاجماع والعقل وخبر الواجده
مسئلة المختار يجوز نسخ اصل النجوى
 دونه وامتناع نسخ النجوى دون اصله ومنه من جوزه
 ومنه من منعه ما ان حواذ النافذ بعد تحريمه